

هل يصح الطواف بغير وضوء؟ وهل عمرته تكون صحيحة؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول هل يصح الطواف وهو على غير وضوء وهل من طاف كذلك يعيد العمرة نعم من شروط صحة الطواف الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم او هو كم من كلام ابن عباس - [00:00:00](#)

الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه قالوا هذا موقوف ولكنه في حكم المرفوع لان كونها كونها يقول طواف وكونه يقول انه يجوز الكلام فيه هذا ما يقوله الا المرفوع ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

ما يقوله باجتهاده ما هو محل اجتهاده دل على انه مرفوع وهو في حكم المرفوع النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر عنه انه طاف ابدا الا وهو على طهارة - [00:00:42](#)

ولهذا كان يصلي بعد الطواف صل ركعتي الطواف دل على انه يطوف على طهارة ايضا لما حازت عائشة قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:00:54](#)

دل على ان الطهارة شرط لصحة الطواف نعم - [00:01:12](#)